



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / ربيع الثاني / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢١ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان و محمد صائب النفثيندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المعانونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان / ١- سرورة علمر خضير

٢- ورثة المرحوم احمد عبد الواحد الملحاني/وكيلهم المحامي تالم جواد الجبوري

المدعى عليهما / ١- السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته

٢- السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته

#### الإجراءات

ادعى وكيل المدعين انه بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥ وبعد اضبارة (٤٩٠٩٣٣) قررت اللجنة الأولى في الكرخ الأولى إبطال قيد العطار المرقم (١٢٩٧/٢٢) مقاطعة (٣) دورة البالغة مساحته (٣٦) دونماً والمطرز من أصل العطار المرقم (١٢٣٥/٢٢) مقاطعة (٣) الدورة والمسجل بالعدد ٧/تموز/١٩٩٥ جلد (٣٢٢) في دائرة التسجيل العقاري وإعادة تسجيل المساحة البالغة (٣٦) دونماً باسم المدعى احمد عبد الواحد الملحاني في الدائرة المختصة ورفع الحجز ومنع معارضة السيد وزير المالية إضافة لوظيفته للمدعى من التصرف بالعطار وتسليمه خالياً من الشواغل ومسببت اللجنة المذكورة قرارها تكون العطار موضوع الدعوى قد تم الاستيلاء عليه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٣٧) والمؤرخ ١٩٨١/٣/٢٢ بطريقة لا تدخل ضمن التعاملات القانونية المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة

مكوّن جاري عبراني

داد كاي بالأي ثبتتصادي



١٩٨١ والنسور الملغي الذي نص في الفقرة (ج) من المادة (١٦) انه لاتنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل . وان اللجنة اطّلت على اضية العقار ولم تجد مايشير الي تبرع المدعي بتلك المساحة كما وان اللجنة اطّلت على جواز سفر المدعي واتضح انه غادر القطر في ٢١/٢/١٩٨١ ودخل العراق في ٢/٤/١٩٨١ وان فرار مجلس قيادة الثورة المنحل صدر بعد سفر المدعي . وطعن وزير المالية بالقرار المذكور تمييزاً وصدق القرار من الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بالعقد (٤٠٠٢ / تمييز/ ٢٠٠٥ ) وتمت مفتحة مديرية التسجيل العقاري في البيع وسجل العقار باسم المدعي احمد عبد الوالد الملحاني وان القرار المذكور صدر بموجب الامر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الذي الفي بموجب نص المادة (٤٠) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لتناقض بتاريخ ٦/٣/٢٠٠٦ . وبعد ذلك تم بيع مساحة (٣٠) دونماً من المساحة المعدة الي المدعية الاولى سرور عامر خضير وسجلت بالقيود ١٢ / نيسان / ٢٠٠٦ باعتبار ٣٦ سهماً منها عشرون سهماً الي سرور عامر خضير وستة عشر سهماً باسم عبد الوالد الملحاني وبتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٦ اعترض المدعي عليه الاول السيد وزير الزراعة /إضافة لوظيفته على القرار اتفأ بدعوى اعتراض الغير الأصلي وكذلك اعترض السيد حيدر صالح عيسى اعتراض الغير لدى اللجنة القضائية الاولى في الكرخ وبعد نقل الدعوى الي اللجنة القضائية الاولى في الكرخ الثانية أصدرت اللجنة المذكورة قرارها المؤرخ ٩/٥/٢٠٠٧ برد دعوى اعتراض الغير . وبتاريخ ٥/١١/٢٠٠٧ أصدرت الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية قرارها المرقم ٤١٧٨ / تمييز / ٢٠٠٧ في ٥/١١/٢٠٠٧ المتضمن نقض كافة القرارات الصادرة في دعوى اعتراض الغير والدعوى الأصلية المكتسب قرارها الدرجة



القطعية واعتبار القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ من الكرخ الاولى والقاضي بتسجيل المساحة المطالب بها في الدعوى الاصليه المرفمة (٤٩٠٩٣٣) قد صدر خلافاً لنواهد الاختصاص النوعي واعتبرت القرار التمييزي المرقم ٤٠٠/تمييز/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/١٣ والذي قضى بتصديق قرار اللجنة القضائية بالعدد (٤٩٠٩٣٣) في ٢٠٠٥/٦/١٦ معوماً ولا تلحقه الحصانة ولا يترتب عليه أي ثار . وعليه فان القرار التمييزي المرقم ٤١٧٨/تمييز/٢٠٠٧ والمؤرخ ٢٠٠٧/١١/٥ قد خالف نصوص الدستور لان الهيئة التمييزية اعتمدت بهذا القرار على القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي لا يوجد فيه نص بسرياته على الماضي لان القرار الذي اعتبر معوماً صدر استناداً للامر (١٢) لسنة ٢٠٠٤ لذلك يكون القرار التمييزي مخالفاً للدستور . كما يخالف نص المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لانه قرر نزاع ملكية العقار من المدعية سروة عامر خضير التي اشترت سهاماً في القطعة . كما ان القانون (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية مخالف لاحكام الدستور ولا يعمل به لانه صدر خلافاً لاحكام المادة (١٣٨) من دستور جمهورية العراق التي اوجبت مصادفة هيئة الرئاسة بالاجماع ولم يتم المصادفة على القانون المذكور بالاجماع وطلب بالنتيجة الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ الذي تم تطبيقه من هيئة حل نزاعات الملكية العقارية / الهيئة التمييزية لكون القانون المذكور معوماً لمخالفته للدستور واعتبار القرار الصادر بالامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ هو النافذ . وبعد استيفاء رسم الدعوى من المحكمة الاتحادية العليا واتخاذ الإجراءات وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعي عليهما بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام



المذكور وتم تعيين موعد للمرافعة وفق ما تقتضيه الفقرة (ثانياً) من هذه المادة وحضر في الموعد المعين وكيل المدعين المحامي ناظم جواد الجبوري وقدم القسم الشرعي الخاص بصفة ورثة هادي احمد عبد الواحد الملحماني وقدم المحامي المذكور وثائقه عن الورثة كافة وعن المدعية الاولى . كما حضر السيد عادل سبتي عارف وكيلاً عن المدعي عليه الاول السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته كما حضر المحامي جاسم عواد احمد وكيلاً عن المدعي عليه الثاني وزير المالية / إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة الحضورية والعينية . وكرر وكيل المدعين عرضة الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لانه تم يصدر بأجماع هيئة الرئاسة وانه صدر بموافقة عضوين ومخالفة العضو الاخر وذلك خلافاً لنص المادة (١٣٨) من الدستور وأجاب وكيل المدعي عليه الاول السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته انه يطلب رد الدعوى عن موكله لعدم توجه الخصومة وان موكله جهة تنفيذية وكذلك أجاب وكيل المدعي عليه الثاني السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته طلباً رد الدعوى لنفس السبب ونسي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٢/١٨ قدم وكيل المدعين لائحة وطلب فيها ابطال المادة اعضاء هيئة رئاسة الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية أشخاصاً ثلاثة في الدعوى . وبعد ان قدم كل من اطراف الدعوى لائحة بسون فيها القواله اقوم ختام المرافعة .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين أقاموا هذه الدعوى طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ قانون هيئة حل



نزاعات الملكية العقارية لمخالفته لنص أحكام المادة (١٣٨) الفقرة (رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعدم المصادقة بالإجماع من هيئة رئاسة الجمهورية وإن وكيل المدعين أقام الدعوى على السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته والسيد وزير المالية / إضافة لوظيفته . ووجد أن خصومة المدعى عليهما غير متوجهة أساساً حين أن وكيل المدعين عند اقامته هذه الدعوى كان قد خلط بين دعوى الموضوع وهي دعوى مصادرة الاموال ودعوى اعتراض الغير المقدمة من السيد وزير الزراعة / إضافة لوظيفته على الدعوى المقامة والمنظورة أمام لجنة حل نزاعات الملكية العقارية في الكرخ الاولى وبين الدعوى المقامة امام هذه المحكمة بطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ حيث ان الدعوى الأخيرة أي دعوى طلب الحكم بعدم دستورية القانون المذكور يجب ان تقام على الخصم الحقيقي في دعوى طلب الإلغاء ولم يكن السيد وزير الزراعة والسيد وزير المالية خصماً في هذه الدعوى لأنهما يمثلان جهة تنفيذية لا علاقة لهما بتشريع القانون المطلوب الحكم بعدم دستوريته . كما ان طلب وكيل المدعين ادخال اشخاص ثالثة لاكمال الخصومة غير وارد لأن ذلك يتم عندما تكون الخصومة في الدعوى متوجهة منذ البداية ولا يصح طلب ذلك على خصومة هي أساساً غير متوجهة ومعدومة وجزاء عدم توجه الخصومة هو رد الدعوى دون الدخول بأساسها استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل . ولما تقدم ولعدم توجه الخصومة تكون دعوى المدعي محكمة بالرد لهذا السبب تقرر الحكم ببرد دعوى المدعين وتحصيلهم الرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما السيد عادل سبتي عارف مدير الشؤون القانونية في وزارة الزراعة وجاسم عواد المحامي مبلغ مائة الف دينار مناصفة بينهما حكماً باتاً غير قابل للطعن استناداً للمادة (٥ / ثانياً ) من قانون



المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور  
جمهورية العراق وصدر القرار بالاتفاق في ١٦ اربيع الثاني / ١٤٢٩ الموافق  
٢٠٠٨/٤/٢١ واقهم علناً .

  
الرئيس  
مونتاز الموسوي

  
العضو  
فاروق محمد السامري

  
العضو  
جعفر ناصر حسن

  
العضو  
اكرم خياط

  
العضو  
اكرم احمد بيان

  
العضو  
محمد صالح النقشبندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قاسبي

  
العضو  
حسين ابو الثيان

م  
علي عدنان